

@misaQlAdiawaF | الرحبية الدرس الخامس و الثلاثون

عبدالمحسن القاسم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام اجمعين. اما بعد. وصول المسائل سبعة وهي اثنان وثلاثة واربعة وثمانية وستة واثنا عشر واربعة وعشرون ثلاثة منها تعول وسبقت. وهي الستة - [00:00:02](#) وتعول الى عشرة سبعة وثمانية وتسعة وعشرة الاثنى عشر يعول افرادا الى خمسة عشر. يعول الى ثلاثة عشر والى خمسة عشر والى سبعة عشر والاصل الثالث الذي يعول هو الاربعة والعشرون. ويعول الى خمسة وعشرين الى سبعة وعشرين فقط - [00:00:30](#) ثم لما انتهى رحمه الله من بيان الاصول التي تعول عرج بعد ذلك على الاصول التي لا تعود. والاصول التي لا تعول اربعة. اثنان وثلاثة واربعة وثمانية هذه هي الاصول التي لا تعود - [00:00:57](#) معنى لا تعول انه لا يمكن ان يزداد على اصله الى مصح اخر فمثلا لو هلك هالك عن زوج عم زوج اخو النصح والعم يأخذ الباقي ولا يمكن ان تأتي مسألة اصلها اثنان ثم يعود الاثنان الى ثلاثة - [00:01:20](#) الاصل اثنان يكون ناقصا كالمثال السابق مثل زوج وعم او زوج شقيق او بنت وعم ناقصا يعني في المسألة عاصب الزوج يأخذ النصف والعم يأخذ الباقي او الزوج يأخذ النصح والأخ الشقيق يأخذ الباقي - [00:01:48](#) ويكون عادلا عادلا يعني كما هو ليس فيه نقصا مثل هلك هالك عن زوج واخت شقيقة زوج ياخذ النصف والاخت الشقيقة تأخذ النصف كذلك ومثل لو هلك هالك عن زوج واخت لاب. كذلك عادلة. يعني ان اصحاب - [00:02:14](#) يأخذون فرضهم يأخذون حظهم ونصيبهم كاملا. فلا يزداد في اصل المسألة من اثنين الى ثلاثة وكذا ليس في المسألة عاصف هذا اصل اثنان الاصل ثلاثة مثله يكون ناقصا مثل لو هلك هالك عن ام اخ لاب - [00:02:45](#) الام تأخذ ثلث اخ لاب يأخذ الباقي فاذا كان في المسألة عاصب يعني باقي فتسمى مسألة ناقصة. ومثل لو هلك هذا ايضا عن اخوة لام ياخذون الثلث اخ شقيق ثلث شقيق الباقي. فهي مسألة ناقصة - [00:03:14](#) وتأتي ايضا عادلة مثل لو هلك هالك عن ام عندنا ام لو كان هناك ايضا لو وضعنا بنتين ما تأتي لو وضعنا اخوات شقائق الام تأخذ السدس ايضا. فلو هلكها لك عن ثلث وفيها ثلث. او ثلث وفيها ايضا ثلث - [00:03:44](#) وهنا ايضا تسمى مسألة عادلة مثل هلك هالك عن الاخوة اليوم هنا يأخذون الثلث ولو هلك هالك عن ومع الاخوة الام اختان شقيقتان اختان شقيقتان يأخذن الثلثين فثلث وثلثان هنا مسألة عادلة كل واحد يأخذ نصيبه ليس فيه باق - [00:04:19](#) اصل اربعة يكون عادلا واصل ثمانية يكون ايضا عادلا او يكون ناقصا او نسميه يكون ناقصا تكون ناقصا اصل الاربعة والاصل الثمانية كيف لو هالك هالك مثلا عن زوجة ابو عم - [00:04:47](#) ولا يمكن ان تكون عادلة اي المسألة التي فيها ربع التي فيها اربعة وكذا اصل ثمانية. لا يمكن ان تكون عادلة لا تكون الا ناقصة فلو هلك هالك عن زوجة - [00:05:13](#) هو ابن الزوج تاخذ ثين والابن يأخذ الباقي ولا يمكن ان اصل اربعة والاصل ثمانية يعول. وانما لا يكون الا ناقصا لذلك قال المصنف والثلث من ثلاثة يكون والنصف او الباقي والنصف والنصف او والنصف والباقي او النصفان اصلهما في حكمهم - [00:05:35](#) والنصف والباقي او النصفان والنصف والباقي هذي اشارة الى المسألة ان اصل اثنين يكون ناقصا قال والنصف والباقي فلو هلك هالك عن زوج واخت شقيقة. عن زوج واخت واخت شقيقة. زوج النصف اخت شقيقة النصف. او - [00:06:04](#) زوج اخت لابن ونصف والنصف والباقي او النصفان قوله او النصفان هنا اشارة الى انه قد يكون اصل اثنين عادلا وفي جميع الاحوال

لا يكون عائلا عادلا مثل لو هلك هالك في المثل السابق زوج اخت شقيقة - 00:06:30

الاول والنصف والباقي زوج عم زوج الاخ شقيق والنصفان زوج واخت شقيقة زوج اخت لاب وهكذا قال والنصف والباقي او النصفان هنا هذا الاصل الذي لا يعول والثلث من ثلاثة يكون - 00:07:04

والثلث من ثلاثة يكون يعني اذا كان في المسألة ثلث وباقي مثل لو هلك هالك عن ام وعم او ثلث وثلث ومثلنا لكم سابقا واخوات لاب لو مثلا آ بنتين اثنتين او - 00:07:31

بابنتان اثنتان فيها ثلثان او اختان شقيقتان فيما ثلثان او اخوة لام فيها ثلث فلو هلك هالك عن اخوة لام واختان شقيقتان. الاخوة لم يأخذون الثلث والاختان الشقيقتان يأخذن الثلثين. فهنا اصيحت المسألة عادلة. قال والثلث من ثلاثة يكون اصلها ثلاثة - 00:07:59

والربع من اربعة مسنون يعني مراد المسنون هنا انه يتخذ ذلك طريقة. فاذا كان في المسألة ربع وباقي فاصل المسألة من اربعة ولا يمكن ان تكون عادلة ولا يمكن ان اصل ان المسألة اذا كان فيها ربع ان يكون عادلا. فلا بد ان يكون معه - 00:08:31

عصبة او صيكم فيه رد فلا يمكن ان يكون جميعا عادلا مثلا لو هالك هالك عن زوج وايضا هنا في باقي والربع من اربعة مسن والثلث ان كان يعني ان وجد - 00:08:58

والثلث ان كان فاصله يكون من ثمانية مثل لو هلك هالك عن زوجة وابن الزوجة تأخذ الثلث والباقي ياخذ الباقي والثلث ان كان فمن ثمانية فهذه هي الاصول الثانية يعني التي - 00:09:20

لا تعود وهي اثنان ثلاثة اربعة ثمانية. هذه الاصول التي لا تعود قال فهذه الاصول الثانية لا يدخل العول عليها فاعلمي. لا يمكن ان تزداد. مما عادلة او ناقصة او عادلة - 00:09:42

لا يدخل العول علي فاعلم ثم اسلك التصحيح فيها واقسمي. ثم تسلك تصحيحها فيه واقسمي ثم اسلك التصحيح ان كان هناك في انكسار في المصح كما سيأتي. واقسمي يعني اقسام على كل وارث نصيبه من الارث - 00:10:02

فمثلا لو هلك هالك عن زوجة عن ثلاث زوجات وابن الثلاث زوجات يتقاسمن الثلث اصل مسألة من ثمانية جزء سهم جزء سهمين واحد واحد وثلاث زوجات في في تباين فنضرب الثلاثة في الثمانية كما سيأتي ثم نظرب الواحد في الثلاثة فيصبح سهمين -

00:10:23

بعد التصحيح ثلاثة كما سيأتي ان شاء الله. ذلك قال ثم اسلك التصحيح فصحح مثلا في هذا المثل من سهم للزوجات الى ثلاثة اسهم ثم بعد ذلك اقسام فلما كان ثلاث اسهم ثلاث زوجات فاذا قسمناها نعطي كل لزوجة سهمها واحدا فيكون لكل زوجة - 00:10:52

كما سيأتي باذن الله. فتبين مما سبق ان الاصول من ناحية العون وعدم هوية ياء تنقسم الى قسمين. قسم يعول وهي ستة وطفها وطفها قسم لا يعود وهو الاثنان وضعفه. يعني اثنين واربعة. اثنين - 00:11:18

واربعة وكذلك الثلاثة لا يعول الثمانية لا تعود والله اعلم وصلى الله وسلم على محمد - 00:11:50